لحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه ولابن ابي شيبة اقرصيه بالماء واغسليه وصلي
فيه وقد عمم الصاحبان الثوب وما في معناه بكل مائع طاهر قالع مزيل سوى الماء
بكونه قالعا مزيلا وفيه تعيين حكم النص في الاصل والصحيح بانه ليس في تجويز ازالتها
بالمائع المذكور تغيير حكم النص كما قاله الشافعي بقوله والحاق غير الماء بالماء في ازالة النجاسة
الحقيقية انما هو للعلم بان المقصود للشارع من الامر بغسل الثوب بالماء ازالة النجاسة
لا الاستعمال للماء من حيث هو وان نص الشارع على الماء في قوله اغسليه بالماء
وانما قلنا للعلم بان المقصود الازالة للاكتفاء اي للاجماع على الاكتفاء عن استعماله بقطع
محلها اي النجاسة في اسقاط هذا الواجب فلو كان استعماله واجبا لعينه
لم يسقط بذلك فيتعدى هذا الحكم وهو طهارة الثوب النجس بغسله بالماء
المطلق الطاهر الى كل مزيل قالع طاهر سواء كان او غيره وانما نص على الماء لانه الغالب مع
ما فيه من اليسر لسهولته وكثرته فان قيل ينبغي ان يجوز ازالة الحدث ايضا بالمائع
المذكور لان نص على ازالته بالماء العين هذا المعنى وليس كذلك اجماعا الجواب
لا لكونه ازالة الخبث بالماء معقول المعنى بخلاف ازالة الحدث به فانه غير معقول
المعنى اذ ليس الحدث امرا محققا على الاعضاء يزال بالماء بل هو اعتبار شرعي
اعتبر قائما بالاعضاء ثم وضع الماء للقطع بان يعبده بغسل الاعضاء الثلاثة
والمسح مرتبة لذلك والا فالماء انما يزيل الاجرام الحسية لا الامور المعنوية
فاقتصر على ما علم قطع الشارع اعتباره اي الحدث عنده اي استعمال الماء
لا يقال لا قياس المائع الطاهر القالع على الماء في هذا لان الطهارة به
على خلاف القياس اذ مقتضاه ان يتنجس الماء بملاقاة النجاسة فيختلف
النجاسة لقلة النجس وكذا في المرة الثانية وهلم جرا الا ان الشرع اسقط
هذا لتحقق الازالة الشرعية لانا نقول كما قال المصنف واذا سقط التنجس
بالملاقاة فيه اي في الماء لتحقق الازالة سقط التنجس بالملاقاة في غيره
الماء من المائعات الطاهرة القالعة لذلك اي لتحقق الازالة فان للحكم

بالتطهير لا يتصور بدونها والاشتراك في العلة يوجب الاشتراك في الحكم
وما يقال سقط مقتضى القياس المذكور في الماء لضرورة ان اريد ضرورة الازالة
فكذا اسقط مقتضاه في غيره اي الماء ضرورة الازالة او اريد انه لا يزيل سواه
اي الماء حسا فليس هذا المراد واقعا كما يقطع به الوجدان او اريد انه لا يزيل
غير الماء شرعا فمحل النزاع وان لا يتقدم حكم الفرع ثابتا شرعية على حكم الاصل
اي ومن شروط الفرع هذا كالوضوء اي كقياسه في وجوب النية فيه
على التيمم بجامع ان كلا منهما تطهير حكمي لان الوضوء الشرعية متقدم على
التيمم اذ شرعية الوضوء قبل الهجرة وهو التيمم بعدها فلم يجز قياس الوضوء
في ذلك عليه لثبوته اي حكم الفرع الذي هو الوضوء قبل علته اي قبل
ثبوت علته لانها مستنبطة من حكم الاصل المتاخر عن حكم الفرع
فيلزم ان يكون متاخرة عن حكم متقدم وهو باطل ويلزم ايضا ان يكون
حكم الفرع ثابتا قبل العلة وثبوت حكم القياس قبلها باطل لانه حينئذ
يكون ثابتا بدون العلة الجامعة فيكون الثابت بالقياس ثابتا بدونه
وحاصل الفهم الا ان يكون الزاما للخصم لا فارق بين الوضوء والتيمم في ان كلا منهم
طهارة حكمية وقد قلتم بوجوب النية في التيمم فكذا في الوضوء فحينئذ يصح قياس
الوضوء على التيمم في وجوب النية لكن الشافعي اسقط الفارق بينهما وابدل
متاخرو الحنفية هذا الشرط بان يكون الفرع نظيره اي مثل الاصل
في الوصف الذي تعلق الحكم به في الاصل بان يوجد مثل ذلك في الفرع
من غير تفاوت لان كل وصف ولما شرط ذلك لانه لو لم يكن الفرع مثله
لم تكن العلة حاصلة بسوية مع الاصل فيه وليس الوضوء نظيره اي التيمم لانه اي الوضوء
مطهر في نفسه اي مستقل وفسره بعضهم بان ليس المراد بالمعنى الذي هو محل النزاع
فيكون مصادرة على المطلوب بل المعنى المتفق عليه وهو التنظيف من الاخباث
والاوساخ والتيمم ملوث اعتبر مطهرا شرعا عند قصد اداء الصلوة وهو اي وقصد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)